بسم الله الرحمن الرحيم

بين يديك أخي القارئ –الكريم–، جدول مختصر جمعت فيه أحكام جمع الصلاتين في المطر، عند المذاهب الأربعة المتبعة، كتبته لأمرين:

أولهما: ما انتشر مؤخرا من تساهل كبير في الجمع بين الصلاتين لأجل المطر؛ وذلك بسبب الجهل بكثير من أحكام هذه الرخصة، وعدم الاطلاع على أقوال الفقهاء فيها، وما ذكروه من شروطها وضوابطها وأحكامها، فنتج عن ذلك الإخلال بصلاة كثير من الناس، إذ أن الجمع بين الصلاتين لغير عذر شرعي معتبر؛ يستلزم بطلان الصلاة المجموعة باتفاق العلماء، فلذلك كان من المهم توضيح هذا الأمر ونشره بين الناس.

ثانيهما: تسهيل أحكام الجمع بين الصلاتين في المطر لطلبة العلم وحملته، حيث قمت بجمع كلام الفقهاء في مكان واحد، وجعلته مرتبا على شكل جدول مبسط؛ يسهل من خلاله فهم المعلومة والوصول إليها، لمن بحث عنها.

المسألة	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم الجمع للمطر	جائز		
أيهما أفضل الجمع أم عدمه؟	اختلفوا	الأولى والأفضل ترك الجمع	
الصلوات التي تجمع	المغرب والعشاء فقط	الظهر والعصر والمغرب والعشاء	المغرب والعشاء فقط
الجمع بين الجمعة والعصر	لم أقف لهم على شيء	يصح	لا يصح
ضابط المطر الذي يبيح الجمع	المطر الكثير الغزير الذي يحمل الناس على تغطية الرؤوس ويشق معه الوصول للمنازل	الذي يبل الثياب أوالنعل	الذي يبل الثياب، وزاد بعضهم أو النعل أو البدن وتلحق المشقة بالخروج فيه
هل يشترط وجود المطر عند جمع الصلاتين؟	يشترط وجود المطر عند افتتاح الصلاة الأولى فقط	يشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين وعند السلام من الأولى وصحح النووي اشتراطه عند السلام من الأولى فقط	يشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين والسلام من الأولى وإلى الفراغ من الثانية أيضا

حكم النية للجمع	شرط في صحة الجمع		
وقت النية	عند الإحرام للصلاة الأولى	تصح قبل السلام من الأولى سواء في ابتدائها أو اثنائها	عند الإحرام للصلاة الأولى
هل يجوز الجمع لتوقع المطر قبل أن يقع؟	يجوز في العشاءين فقط فإن جمع لتوقعه ولم يقع وجبت الإعادة	لا يجوز	
الإذان والإقامة للصلاتين المجموعتين	إذان وإقامة لكل صلاة	إذان واحد وإقامتان	
الجمع في البيت	لا يجوز		يجوز
الموالاة بين الصلاتين	شرط لصحة الجمع		
وقت الوتر عند الجمع	بعد مغيب الشفق	يبدأ بعد صلاة العشاء مباشرة	
الجمع لأجل البرد والثلج	يجوز إن تعذر نفضه	يجوز إن كانا يذوبان ويبلان الثياب	يجوز
الجمع للريح الشديدة	لا يصح		يصح
الجمع للوحل	جائز بشرط اجتماع الوحل والظلمة أما الوحل بمفرده فلا	غير جائز	جائز
تنبيه			
الحنفية	يرى الحنفية عدم جواز الجمع في المطر مطلقا، ولا فيما ينتج عنه من وحل أو ريح، ولا يجوز الأحناف الجمع بين الصلاتين إلا للحاج في عرفة ومزدلفة فقط، ولذلك لم يتم إدراجهم في الجدول، لأنه يتعلق بأحكام الجمع في المطر وهم لا يرون الجمع فيه أصلا.		

تنبيه: إنما اقتصرت في ذكر الأقوال على القول المعتمد او المشهور في كل مذهب، وإن كان كل مذهب منها لا يخلو من أقوال أخرى تخالف المشهور.

خلاصات مهمة

- **الجمع لعذر المطر** جائز إلا عند أبي حنيفة فلا يجوز.
- **ترك الجمع في حال المطر**، واداء كل صلاة في وقتها أفضل وأولى من الجمع عند الجمهور.
- لا يصح الجمع **للمطر الخفيف** الذي لا تحصل مع مشقة، ولا يبل الثياب باتفاق المذاهب الأربعة.
- لا يصح الجمع **للمطر الذي انقطع** قبل الدخول في الصلاة، باتفاق المذاهب الأربعة.
- الجمهور على عدم جواز **الجمع بين الظهر والعصر** في المطر، وأجاز ذلك الشافعية فقط.
- **الوحل:**

- إن كان وجوده في صلاتي الظهر والعصر؛ فلا يصح الجمع له باتفاق المذاهب الأربعة.
- وإن كان في صلاتي العشاء والمغرب؛ فأجازه الحنابلة مطلقا، وأجازه المالكية في ظلمة أخر الشهر فقط، والحنفية والشافعية يمنعونه مطلقا.

- **الجمع لتوقع المطر:**

- إن كان بين الظهر والعصر؛ فلا يصح باتفاق المذاهب الأربعة.
- وإن كان بين المغرب والعشاء؛ فلا يصح إلا عند المالكية، فإن لم يقع المطر تعاد العشاء في وقتها.

- لا يصح **الجمع للريح الباردة** الشديدة إلا عند الحنابلة فقط.
- **الجمع لمجرد وجود الغيم**؛ لا يصح باتفاق المذاهب الأربعة.
- **الجمع بين الجمعة والعصر** للمطر لا يصح إلا عند الشافعية.
- **الجمع في البيت** للمطر لا يصح إلا عند الحنابلة وبين المغرب والعشاء فقط، دون الظهر والعصر.

فوائد أخرى

- **في اشتراط النية للجمع:** يرى شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله- عدم اشتراط النية للجمع، وبالتالي فلا يشترط لصحة الجمع وجود المطر عند افتتاح الصلاة الأولى؛ بل لو وقع خلالها أو بعدها صح الجمع.
- **كيف تصلى السنن الرواتب عند الجمع بين الصلاتين؟**

الجواب: يصلي سنة الظهر القبلية قبل الظهر ثم يصلي السنة البعدية بعد صلاة العصر، وكذلك السنة البعدية للمغرب والعشاء يصليهما جميعا بعد الانتهاء من صلاة العشاء (النووي).

- **كيف يأتي بأذكار الصلوات عند الجمع؟**

بعد جمع الصلاتين يأتي بأذكار الصلاة الأولى ثم أذكار الصلاة الثانية، ولو بدأ بأذكار الثانية ثم قضى الأولى فلا بأس(ابن عثيمين).

- **متى يبدأ وقت الكراهة عند الجمع بين الظهر والعصر؟**

عند الجمع بين الظهر والعصر يدخل وقت الكراهة مباشرة بعد الجمع (ابن عثيمين).

- **ضابط البلل المبيح للجمع:** هو الذي إذا عصر فيه الثوب تقاطر منه الماء (ابن عثيمين).
- إذا لم يتحقق العذر الشرعي المبيح للجمع بين الصلاتين للمطر فلم يجمع الإمام، ثم حدث مطر يشق على الناس الحضور معه إلى المسجد، فإن هذا يعد عذرا يبيح ترك صلاة الجماعة لهم، ويبيح لهم الصلاة في بيوتهم، ولهم الأجر كاملا بإذن الله، والإمام قد ادى الذي عليه.
- **يجوز للإمام الجمع للمطر عند توفر الشروط في حالتين:**

١) أن يتيقن وجود العذر والمشقة.

٢) أن يترجح عنده وجود العذر والمشقة.

- **ولا يجوز له الجمع في ثلاث حالات:**

١) إذا تيقن عدم وجود العذر والمشقة.

٢) أو ترجح عنده عدم وجودهما.

٣) أو شك وتردد في تحقق العذر والمشقة من عدمه فلا يجوز له الجمع كذلك.

- في حال جمع الإمام للصلاة بغير عذر قائم، ولا وجود للمشقة، ولا اعتبار لضوابط الجمع، فالواجب عليك نصحه قبل الجمع، فإن جمع فتصلي معه، وتنويها نافلة، ولا تنصرف منعا للشقاق والخلاف، ثم تصلي الصلاة الأخرى في وقتها (ابن عثيمين).

- حديث ابن عباس –رضي الله عنه– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر". من العلماء من حمله على المطر، ومنهم من حمله على المرض، ومنهم من حمله على الجمع الصوري، ومنهم من حمله على الجمع للحاجة بشرط أن لا يتخذ عادة.

والمهم أن العلماء اتفقوا على عدم الأخذ بظاهره، ولم يستدل به أحد من العلماء على جواز الجمع مطلقا، بل حمله كل منهم على محمل، فلا يجوز الاحتجاج به على الجمع بين الصلاتين من غير عذر شرعي معتبر.

- من السنن المهجورة اليوم النداء للصلاة في البيوت عند وجود المطر الشديد، لما جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: " ألا صلوا في الرحال".

- نص الإمام الوادعي –رحمه الله– أنه لم يثبت للجمع بين الصلاتين في المطر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح صريح.

ولكن قد وردت فيه عدة آثار من فعل الصحابة والتابعين، قال شيخ الإسلام: "فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك"[1]، وقال ابن قدامة "ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا"[2].

كتبه / أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري

يوم الخميس ٢٧/ محرم / ١٤٣٦ هـ

الموافق ٢٠ / ١١ / ٢٠١٤م

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٤ / ٨٣).

[2] المغني (٢ / ١١٧).